الخراج بالضمان

دراسة تأصيلية تطبيقية

معاذ بن عبد الله السعوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

(الخراج بالضمان)

دراسة تأصيلية تطبيقية

AL-khiraj with guarantee

إعداد:
(معاذ بن عبد الله السعوي)
الرقم الجامعي: ٤٥١١١٣٨٨٤

إشراف/
(أ.د. محمد اليحيى)

العام الجامعي
١٤٤٥هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، **أما بعد:**

فإن الله أنزل الشريعة الغراء لعباده ليهتدوا ويعبدوه على بصيرة، وليقيموا العدل وينشروا أسسه في المجتمعات، وليحفظوا الحقوق لأصحابها ويردوها إذا انتهكت لأهلها، فكان الفقهُ الإسلامي منبعَ العدل ومأرز الحق، وقد سخر اللهُ علماءَ أجلاء أداموا النظر وأحيوا الفكر، فاستخرجوا من الفروع المتناثرة خيوطًا ناظمة جامعة، فانتظمت الفروع في قواعد سنية، ترد الفرع إلى شبيهه وتلحق الطارئ بلحيقه، وهذا البحث عن إحدى هذه القواعد وهي "**الخراج بالضمان**".

أولًا: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما معنى قاعدة الخراج بالضمان؟

٢- ما منزلة هذه القاعدة عند العلماء؟

٣- ما حجية هذه القاعدة وأبرز أدلتها؟

٤- ما أبرز التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة؟

ثانيًا: أهداف البحث:

تتضح أهداف البحث من خلال النقاط التالية:

١- معرفة معنى قاعدة الخراج بالضمان.

٢- بيان منزلة هذه القاعدة عند العلماء.

٣- الوقوف على حجية هذه القاعدة وأبرز أدلتها.

٤- إبراز بعض التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة.

ثالثًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- أنه بحث متصل بالقواعد الفقهية، والتي يظهر فيها جمال الفقه وروح الشريعة.

٢- أن البحث يتصل بقاعدة منصوص عليها من النبي ﷺ، وما هو إلا وحي يوحى وفيه جوامع الكلم.

٣- هذا العلم مهم جدا للفقيه؛ لأنه رافد أساسي في النوازل المعاصرة وما استجد من شؤون الناس، وهذه القاعدة متصلة بجانب معاملات الناس، فمن هذا اكتسبت أهمية بارزة.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع:

تتمحور أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- ما سبق ذكره في الأهمية.

٢- رغبة الباحث في دراسة شيء متعلق بعلم القواعد؛ لما للعلم من تكوين ورفع لملكة الباحث.

٣- أنه ضمن متطلبات مادة في الماجستير للباحث، والمادة هي: "منهج البحث الأصولي".

خامسًا: حدود البحث:

يتحدد البحث بكلام علماء القواعد عن قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها.

سادسًا: الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بالقواعد عموما كثيرة، والكلام عن هذه القاعدة كذلك كثير، ولكن أبرز ما وقفت عليه من دراسات تناولت هذه القاعدة وأفردتها بالدراسة هي:

١- بحث للأستاذ: أحمد زكي بعنوان: " القاعدة الفقهية ''الخراج بالضمان'' دراسة تأصيلية تطبيقية"، وهو بحث قصير أتى بحدود ٢٠ صفحة، ومن الفروق بين هذا البحث وبحثه: أن بحثه لم يتعرض لدليل الإجماع، ولم يذكر فروعا أو فرعا معاصرا، ومما تميز به بحثه: تعرضه لمبحث المستثنيات من القاعدة وكثرة الفروع، وتتبع نصوص العلماء في إثبات القاعدة.

٢- رسالة دكتوراه لمحمد نوح معابدة بعنوان: "قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي"، وهو بحث طويل مقارنة بالسابق، وفيه توسع في أشياء متصلة بالقاعدة وليست من صلبها، ككلامه عن الضمان ومشروعيته وأسبابه، وقد ضمن في بحثه كثيرا من مواد القانون المدني الأردني بصفته باحثا في الجامعة الأردنية، وتميز بتحرير صور استحقاق الخراج لوجود الضمان، وصور عدم الضمان لعدم استحقاق الخراج، ومن الفروق عن هذا البحث: عدم عنايته بنصوص القاعدة وأشكال ورودها عند العلماء إلا شيئا يسيرا.

٣- كتاب للدكتور: أنيس الرحمن بعنوان: قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية"، وهو أطول البحوث وأجودها في نظري، تجاوز فيه ٩٠٠ صفحة، والبحث لم يقتصر على القاعدة بطبيعة الحال، بل شمل أمورا عديدة، وقدم بكلام عن المعاملات المالية، ثم تطرق لعلم القواعد ونشأته وحجيته، ثم أتى للقاعدة وقد أوعبها بحثا في نظري، وكان إذا أتى إلى أي سبب لاستحقاق الخراج مثلا فيذكر تعريفه وتأصيله، كاللقطة والشفعة وغيرها، وهذا كثير، ولعله كان سببا لطول الكتاب وزيادة حجمه، ومن الفروق: لم أجده أفرد مبحثا للمسائل المعاصرة.

سابعًا: منهج البحث:

يعتمد البحث على كلٍّ من المنهجين: (المنهج التأصيلي والتطبيقي)، وذلك كالآتي:

١- المنهج التأصيلي: ببيان معنى القاعدة وحجيتها ومنزلتها.

٢- المنهج التطبيقي: بذكر التطبيقات المخرجة عليها.

ثامنًا: إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات العامة:

١- الالتزام بالرسم العثماني للآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادر السنة الأصلية ومصنفات الآثار المعتبرة، فإن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت كلام أئمة الحديث في درجته، وأما الآثار فأكتفي بعزوها إلى مصادرها المعتبرة.

٣- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، فإن تعذر فإلى الناقل عنهم.

٤- توثيق أقوال المذاهب من أمهات كتبهم في العلوم المختلفة.

٥- بيان معاني الألفاظ اللغوية من كتب المعاجم.

٦- التعريف بالمصطلحات من خلال مصنفات الحدود، ومصنفات الفنون المختصة.

٧- التعريف بالفرق الواردة في البحث.

٨- ضبط الألفاظ المشكلة في البحث بما يزيل الإشكال.

٩- العناية بالسلامة اللغوية، والمطبعية، وعلامات الترقيم.

١٠- الالتزام بالمنهج العلمي في النواحي الشكلية.

ثانيا: الإجراءات الخاصة:

١- ذكر أبرز الأدلة وليس المراد حصرها، وأقدم الدليل النقلي ثم العقلي.

٢- ذكر بعض التطبيقات الفقهية ومسائل أو مسألة معاصرة بحسب ما يوجد.

تاسعًا: خطة البحث

ينتظم البحث في مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة.

المطلب الأول: صيغ القاعدة

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: منزلة القاعدة.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

المطلب الخامس: قيود القاعدة.

المطلب السادس: تطبيقات على القاعدة.

المطلب السابع: تطبيقات معاصرة على القاعدة.

الخاتمة، ويعقبها الفهارس العلمية.

المطلب الأول: نص القاعدة.

نص القاعدة: أكثر عبارات العلماء بالتعبير عن القاعدة بقولهم: "**الخراج بالضمان**"، وذلك لأن النبي ﷺ نص عليها(١)، فتلقاها العلماء وذكروها في كتب القواعد.

ومن الصيغ لها: قول شريح القاضي رحمه الله، إذ نقل عنه "**من ضمن مالا فله ربحه**"(٢)، ومؤدى العبارة كالحديث، والفرق أن الحديث أوجز، وعبارة شريح القاضي بصيغة الشرط.

ومن الصيغ: "**إنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح**"، وقد نصّ على هذه الصيغة الإمام الشافعي(٣).

ومن الصيغ: "**الغنم بالغرم**"، وقد ذكرها عدد من العلماء منهم: أبو بكر السرخسي(٤) والزركشي(٥) والسيوطي(٦)، وتعني: أن نوال نفع أمر ما مرتبط بتحمل الضرر فيه، فالغنيمة بالخسارة، ويلاحظ أنها جاءت على عكس الخراج بالضمان لفظا، واتفقت معها في المعنى.

ومن الصيغ: "**النعمة بقدر النقمة**"، وقد ذكرها هذه الصيغة أصحاب مجلة الأحكام العدلية(٧)

---

(١) سيأتي الحديث مخرجا في مطلب الأدلة.

(٢) أخبار القضاة (٢/ ٣١٩)

(٣) انظر الأم (٤/ ٤)

(٤) انظر: المبسوط (١٣/ ٨٠)

(٥) المنثور (٢/ ١١٩)

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/ ٤١)

(٧) درر الحكام (١/ ٩٠)

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

معنى القاعدة الإفرادي:

الخراج لغة: قال ابن فارس: "الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّا سَلَكْنَا الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ. فَالْأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ"(٨)، والأصل المستخدم هنا هو الأول.

الخراج اصطلاحا: "كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خَرَاجُهُ؛ فَخَرَاجُ الشَّجَرَةِ ثَمَرُهُ، وَخَرَاجُ الْحَيَوَانِ دَرُّهُ وَنَسْلُهُ"(٩).

الضمان لغة: "الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنْتُ [الشَّيْءَ]، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ. وَالْكَفَالَةُ تُسَمَّى ضَمَانًا مِنْ هَذَا ; لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهُ فَقَدِ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ"(١٠).

الخراج اصطلاحا: مصدر ضمن الشيء ضمانًا، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به، وضمنه إياه كفله إياه(١١)، وهو تحمل ما يقع على السلعة من تلف أو نقص و خسارة.

معنى القاعدة الإجمالي: تأتي القاعدة لتقرر أن منفعة أي أمر، سواء من غلة أو عين أو غيرها من صور الانتفاع، مستحقٌ وحاصلٌ بما يتحمله صاحبه من هلاك وتلف يطرأ لذلك الأمر ويحصل له، قال السبكي: " الخراج بالضمان، يعني: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المبيع كان بضمانه؛ فالغلة له لتكون الغنم له في مقابلة

---

(٨) مقاييس اللغة (٢/ ١٧٦)

(٩) الأشباه والنظائر – ابن نجيم ص١٢٧

(١٠) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢)

(١١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩٧

الغرم"[١٢] و"الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان. أي: بسببه، والله أعلم"[١٣].

(١٢) الأشباه والنظائر – السبكي (٢/ ٤١)

(١٣) المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨٣

المطلب الثالث: منزلة القاعدة.

تكتسب القاعدة شرفها وقدرها من عدة أمور، وبيانها كما يلي:

أولًا: نالت القاعدة شرفا من بين القواعد بكونها من القواعد المنصوص عليها من النبي ﷺ.

ثانيًا: كون القاعدة من جوامع كلمه ﷺ ، وقال البزدوي حين ذكر الحديث "ولا يمكن درك معاني جوامع الكلم"(١٤).

ثالثا: كونها من القواعد التي تندرج تحتها فروع كثيرة، وقد عدها ابن نجيم – رحمه الله – ضمن "قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية".

رابعا: كونها من القواعد المجمع عليها(١٥).

خامسا: تعد هذه القاعدة الفقهية من القواعد الكلية المهمة المتعلقة بأبواب المعاملات المالية.

(١٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٥٨)

(١٥) سيأتي ذكر الإجماع.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

لقاعدة الخراج بالضمان أدلة عديدة، وأقواها ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة ﵂قالت: أنَّ رجلًا قد اشترى غلامًا واستعمله وربح من غلته، ثم وجد به عيبًا، فتخاصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى برده إلى صاحبه، فقال صاحب الغلام: قد استغل غلامي، يريد أخذ هذه الغلة، فقال صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"(١٦).

وجه الدلالة:

الدليل الثاني: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يُضمن وعن بيع ما ليس عندك"(١٧)

وجه الدلالة: أن النهي توجه لربح شيء لم يقبضه، لأنها من ضمان البائع الأول فلم يجز حتى يقبضها فتكون من ضمانه(١٨).

الدليل الثالث: نقل ابن رشد الإجماع لهذه القاعدة(١٩).

الدليل الرابع: موافقته لأصول الشريعة من جهة أن الضرر يقع على المالك والضامن، فكذلك الغنم والمنفعة(٢٠).

---

(١٦) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) قال الترمذي: "حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يرون أن الرجل يشتري العبد، فيستغله ثم يجد به عيبًا، فيرده على البائع، فالغلة للمشتري"، قال الألباني: "هو حديث حسن" انظر إرواء الغليل (١/ ١٥٨).

(١٧) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣٠) وقال الألباني "حسن صحيح"

(١٨) انظر معالم السنن (٣/ ١٤١)

(١٩) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩)

(٢٠) انظر شرح منظومة عثمان بن سند لعبد العزيز العويّد ص٢٤٥

المطلب الخامس: قيود القاعدة

تعدد كلام الباحثين في الشروط، وعند التأمل فلم أجد عند المتقدمين تنصيصا عليها، والذي أراه سليما من القيود هما قيدان(٢١):

١- كون الزيادة ناتجة عن عين مضمونة على قابضها ضمان ملك، لا عن ضمان غصب، فإن الغاصب الضامن لها لا يباح له زيادتها.

٢- أن تصير الزيادة حادثة بعد العقد، فأما إذا كانت موجودة قبل العقد، فلا تباح للمشتري، بل يردها مع أصلها.

(٢١) انظر "القواعد والضوابط الفقهية" ص٢٢٠.

المطلب السادس: تطبيقات على القاعدة.

قد ذكر العلماء فروعا متنوعة للقاعدة، وأذكر منها:

المسألة الأولى: لو اشترى رجل سلعة ثم أراد ردها لعيب لم يعلم به، وكان قد انتفع بالسلعة بتأجير أو نحوه، فلا يلزمه رد ما ربحه للبائع لأن السلعة كانت في ضمان المشتري، فله خراجها(٢٢).

المسألة الثانية: إذا اشترى رجل دارا فاستغلها ثم استحقت بعد ذلك بالشفعة فإن الغلة تكون للمشتري دون الشفيع(٢٣).

المسألة الثالثة: إذا حدث للعين الموصى بها زيادة بعد موت الموصي وقبول الموصى له، فإن الزيادة تكون للموصى له(٢٤).

المسألة الرابعة: إذا حصل للعين المرهونة زيادة فإنها تكون للراهن؛ لأن ضمان المرهون عليه(٢٥).

---

(٢٢) انظر روضة الطالبين (٣/ ٤٩٣)، المغني (٦/ ٢٢٦ – ٢٢٧)

(٢٣) انظر روضة الطالبين (٥/ ٩٥ – ٩٦)

(٢٤) انظر مغني المحتاج (٣/ ٥٤)

(٢٥) انظر حاشية الروض المربع (٥/ ٩١)

المطلب السابع: تطبيقات معاصرة على القاعدة.

بعد البحث وجدت **مسألة واحدة**، وهي:

أن أجرة كتابة صكّ المبايعة على المشتري؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه، لأن الغرم بالغنم[٢٦].

(٢٦) المدخل الفقهي للزرقا (٢/ ١٠٣٥)

الخاتمة.

تم بحمد الله تمام البحث، ودراســـة القاعدة، وبيان معناها ومنزلتها وحجيتها، وأذكر أبرز النتائج والتوصيات باختصار:

١- معنى القاعدة إجمالا: ما خرج من الشــيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للمشــتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك.

٢- تعتبر القاعدة من القواعد المنصوص عليها.

٣- تعتبر من القواعد الكلية الفقهية.

٤- تعتبر من القواعد المجمع عليها بين العلماء.

٥- ذكر صـــور متعددة من أبواب متنوعة عند الفقهاء، كمســـألة زيادة العين المرهونة تكون للراهن.

٦- أوصي الباحثين بتتبع الفروع والنوازل المعاصرة المخرّجة على قاعدة الخراج بالضمان.

٧- من المقترحات البحثية التي خرجت بها من البحث: تتبع القواعد الفقهية المرتبطة بهذه القاعدة، سواء كانت متفرعة عنها أو أصلا لها أو متعلقة بها من جانب معين.

وفي الختام أحمد الله على التمام وأصلي وأسلم على خير المرسلين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾.....ص٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم﴾.....ص٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾.....ص٢

فهرس الأحاديث النبوية.

حديث عائشة "الخراج بالضمان".....ص١١
حديث عبدالله بن عمرو "نهى رسول الله..."".....ص١١

فهرس الأعلام.

ابن رشد.....ص١١
ابن فارس.....ص٨
الزركشي.....ص٧
البزدوي.....ص١٠
السبكي.....ص٨
السرخسي ص٧
السيوطي ص٧
الشافعي.....ص٧
شريح القاضي.....ص٧

فهرس المصادر والمراجع.

١-القواعد والضوابط الفقهية المؤلف: د حمد بن محمد الجابر الهاجري، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢-أخبار القضاة، المؤلف: وكيع، محمد بن خلف بن حيّان [ت ٣٠٦ هـ]، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م.

٣-الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤-الأشباه والنظائر، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥-الأشباه والنظائر، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦-العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧-الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

٩-المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار القلم.

١٠- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١١- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤- حاشية الروض المربع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٥- درر الحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦- روضة الطالبين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

١٧- حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

١٨- سنن أبو داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٩- سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في

مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، المؤلف: عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (ت ٦٧٨هـ)، حققه وعلق عليه: علاء عبد الوهاب محمد، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة.

٢٢- مغني المحتاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٣- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات.

أولًا: مشكلة البحث:	٢
ثانيًا: أهداف البحث:	٣
ثالثًا: أهمية البحث:	٣
رابعًا: أسباب اختيار الموضوع:	٣
خامسًا: حدود البحث:	٤
سادسًا: الدراسات السابقة:	٤
سابعًا: منهج البحث:	٥
ثامنًا: إجراءات البحث:	٥
تاسعًا: خطة البحث	٦
المطلب الأول: نص القاعدة.	٧
المطلب الثاني: معنى القاعدة.	٨
المطلب الثالث: منزلة القاعدة.	١٠
المطلب الرابع: أدلة القاعدة.	١١
المطلب الخامس: قيود القاعدة	١٢
المطلب السادس: تطبيقات على القاعدة.	١٣
المطلب السابع: تطبيقات معاصرة على القاعدة.	١٤
الخاتمة.	١٥
فهرس الآيات.	١٦

فهرس الأحاديث. ١٧
فهرس الأعلام. ١٨
فهرس المصادر. ١٩
فهرس الموضوعات. ٢٢